



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

البركة السمعية

اتفاقات دولتیہ . قوانین . اوامر و مراسیم  
قرارات مقررات . مناشیر . اعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الكتاتيب العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
الطبع والانتراكات ادارة الطبعة الرسمية	80 دج		30 دج	30 دج	
١٩٣٩ : خارج عهد القادر بن مبارك - الجزائر	130 دج		100 دج	70 دج	
الهاتف : ١٥-١٨-٥٥ الى ١٧ ح ج ب ٥٩ - 3200	كما فيها نفقات الاوصال				

من النسخة الاصلية : ٥٠٥٥ دج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1٠30 دج - من العهد للسيف السابقة : 1٠00 دج وقسم الفهارس حاليا للمفكرين - المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم - يؤدي من تغيير العنوان 1٠٥٥ دج - من النشر على اساس 15 دج للسطر

## فہرست

**وزارة الدولة المكلفة بالنقل**

= مرسوم رقم 76 - 33 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن حل المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيته .

**وزارة الداخلية**

- مرسوم رقم 76 - 40 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس مصلحة ورئيس مكتب بمراكز التكوين الاداري.

## قوانین و اوامر

- أمر رقم 76 - 3 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث المكتب الوطني للمسود المتفجرة .

- أمر رقم 76 - 5 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث المكتب الوطني للدراسات الخاصة بتطوير الريف<sup>١٠</sup>

## مراسیم، قرارات، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 76 - 30 مؤرخ في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 يتعلق بتنظيم المركز الوطني للدراسات التاريخية .

## فهرس (تابع)

## وزارة العدل

- مرسوم رقم 76 - 42 مؤرخ في 28 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الوطنية للطن برسم الثورة الزراعية .  
255

- مرسوم رقم 76 - 41 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد اختصاصات المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الداخلية .  
254

## قوانين وأوامر

يأمر بمايلي :

الباب الاول  
احكام عامة

المادة الاولى : يحدث مكتب وطني للمواد المتفجرة ، تحت مختصر «أونيكس» والمعين فيما بعد تحت اسم «المكتب» ، ويوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني .

المادة 2 : يعد المكتب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، ويزود بشخصية معنوية واستقلال مالي .

المادة 3 : يخضع المكتب للقوانين والانظمة الجارى بها العمل الا التبعية الخاصة والناجمة عن نشاطاته العسكرية، وكذلك للاحكام المدرجة بعده .

المادة 4 : يكون المقر الرئيسي للمكتب في مدينة الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بموجب قرار لوزير الدفاع الوطني .

الباب الثانى  
الهدف

المادة 5 : يستهدف المكتب تلبية الاحتياجات الوطنية للمواد المتفجرة .

المادة 6 : يكلف المكتب بتأمين الاستيراد والتصدير والصنع والتسويق للمواد المتفجرة من أى نوع، وذلك للاستعمال العسكرى أو المدني .

ولاجل اتمام مهمته، فانه يقوم بمايلي :

- كل نوع من الدراسات المرتبطة بمهمته ،

- وضع برامج الاستثمار والتموين والانتاج والتسويق وكذلك التخطيط ،

امر رقم 76 - 3 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث المكتب الوطنى للمواد المتفجرة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 44 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 والمتضمن تامين جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة كينست ومؤسسات جون كينسمان ومؤسسات دافاي بيكفورد سميت وشركائه وشركة شاربونناك وشركة بيرو تيقنى الافريقية (بيراف) وشركة شمال افريقيا للمتفجرات الوهمية (سنافارت) وشركة توبيل بوزيل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 71 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 والمتضمن تحويل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 74 - 44 المؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية (سنيك) ،

- المدير المركزى للهيكل الاساسى والمجالات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ،

- المدير المركزى للوجستيك التابع لوزارة الدفاع الوطنى،  
- المدير المركزى لاسلحة القتال التابعة لوزارة الدفاع الوطنى ،

- المدير العام للمكتب ،

- ممثل الصناعة والطاقة ،

- ممثل لوزير الداخلية ،

- ممثل لوزير المالية ،

- ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء .

ويحضر مندوب للحسابات اجتماعات المجلس وله صوت استشارى .

ويمكن للمكتب دعوة كل شخص مختص لتقديم الايضاحات لاجرائه فى مسألة دقيقة .

**المادة 13 :** يكلف المجلس الاستشارى بما يلى :

I - المراجعة والادلاء برأيه حول كل اقتراح أو مشروع نص ذى طابع تشريعى أو كل مشروع آخر يتعلق بنص تنظيمى خاص بالمكتب ؛

2 - اقتراح كل تدبير يرمى الى تأمين التنسيق المتعلق بنشاطات المكتب مع نشاطات الهيئات التى يكون لها هدف يتصل بصناعة المواد المتفجرة .

3 - الادلاء برأيه بشأن الجداول التقديرية السنوية الخاصة بالمكتب .

**المادة 14 :** يجتمع المجلس مرتين كل سنة فى دورة عادية بناء على دعوة رئيسه .

ويمكن ان يجتمع فى دورة طارئة بناء على دعوة رئيسه أو اما بطلب المدير العام واما بطلب ثلث أعضائه .

فيحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوجه الاستدعاءات لاجتماعات المجلس قبل ثمانية أيام من الاجتماع .

**المادة 15 :** لا تصح مداولة المجلس الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائه .

وتتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة .

وفى حالة تعادل الاصوات يرجع صوت الرئيس .

وتتبت مداولات المجلس فى محاضر مدرجة فى سجل خاص وموقعة من الرئيس .

وتوجه نسخة عن المحاضر الى أعضاء المجلس الاستشارى .

## الباب الرابع

### الوصاية

**المادة 16 :** يمارس وزير الدفاع الوطنى جميع سلطات التوجيه والمراقبة على المكتب .

- انشاء أو امتلاك أو اقامة أو تهيئة جميع الوسائل الصناعية التى تتصل بهدفه ،

- شراء أو استغلال أو ايداع كل براءة أو اجازة أو علامة نموذج أو طريقة صنع تتعلق بهدفه ،

- التكوين المهنى للعمال وترقيتهم ،

- اتمام كافة العمليات الصناعية والتجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة أو غير المنقولة وبصفة عامة اتمام جميع الاعمال المرتبطة بهدفه والضرورية لتنميته .

## الباب الثالث

### التنظيم والادارة

#### القسم الاول

#### المدير العام

**المادة 7 :** يتولى توجيه وادارة المكتب مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى .

وتنتهى مهامه على نفس الشكل .

**المادة 8 :** يساعد المدير العام مدير عام مساعد يعين بقرار من وزير الدفاع الوطنى بناء على اقتراح المدير العام .

**المادة 9 :** يقوم المدير العام بمهمته تحت سلطة وزير الدفاع الوطنى .

ويعد مسؤولا عن حسن سير المكتب، ويجوز جميع سلطات التسيير والادارة .

**المادة 10 :** مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المادة 16 من هذا الامر ، يقوم المدير العام بما يلى :

- ادارة جميع نشاطات المكتب وممارسة السلطة السلمية على مجموع الموظفين المدنيين والعسكريين ،

- توظيف المستخدمين المدنيين وتعيينهم وترقيتهم أو تنزيل رتبهم أو تسريحهم ،

- تمثيل المكتب امام القضاء وفى جميع نشاطاته المدنية،

- وضع الجداول التقديرية للايرادات والامر بصرف النفقات وابرار الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات وذلك ضمن اطار التنظيم الجارى به العمل ،

- وضع القانون التنظيمى للمكتب .

**المادة 11 :** يؤهل المدير العام لتفويض جزء من سلطاته الى اطارات المكتب فى ممارسة مهامهم .

## القسم الثانى

### المجلس الاستشارى

**المادة 12 :** يحدث لدى المكتب مجلس استشارى متشكل على الوجه التالى :

- وزير الدفاع الوطنى أو ممثله ، رئيسا،

- مدير المصنوعات العسكرية فى وزارة الدفاع الوطنى،

**المادة 24 :** تبلغ الجداول التقديرية السنوية الخاصة بالمكتب بعد المصادقة عليها من وزير الدفاع الوطني الى الوزير المكلف بالمالية والى الوزير المكلف بالتخطيط وذلك قبل شهرين من بدء السنة المالية التي ستطبق عليها .

وتعد المصادقة عليها مكتسبة في انقضاء مهلة 30 يوما من تاريخ احالتها لوزير المالية . وفي حالة ابداء التحفظ أو رفض المصادقة عليها، جاز للمدير العام للمكتب الشروع في بدء السنة المالية بصرف النفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ التزاماته، وذلك في حدود الجداول التقديرية المصادق عليها قانونا عن السنة المالية السابقة .

**المادة 25 :** تحال حسابات الموازنة المتعلقة بالخسائر والارباح والاستغلال العام مرفقة بتقرير المدير العام ومندوب الحسابات الى وزير الوصاية والى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط للمصادقة عليها، وذلك خلال نصف السنة الذي يلي قفل السنة المالية المتعلقة بالحسابات المذكورة .

**المادة 26 :** يخضع المكتب للاحكام القانونية والنظامية السارية المفعول على وزارة الدفاع الوطني ولاسيما فيما يتعلق بالحقوق والرسوم الجبائية .

### الباب السادس احكام مختلفة

**المادة 27 :** تحدد كفيات وتواريخ النقل للمكتب للنشاطات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى المرسوم رقم 74 - 71 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1394 الموافق 3 أبريل سنة 1974 بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير الصناعة والطاقة .

**المادة 28 :** لا يحل المكتب الا بموجب نص تشريعي .

**المادة 29 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

امر رقم 76 - 5 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث المكتب الوطني للدراسات الخاصة بتطوير الريف

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ويرفع المدير العام له لاجل المصادقة :

- الجدول التقديرى للموارد والنفقات السنوية أو الخاصة بعدة سنوات ،

- التقارير والحسابات وموازنات نهاية السنة المالية،

- مشاريع الميزانيات السنوية والمتعددة السنوات ،

- سياسة الاسعار والاستهلاكات ،

- مشاريع الانظمة المتعلقة بمراقبة الصفقات والطلبات،

- القروض ،

- تخصيص النتائج ،

- مشاريع القوانين التنظيمية والانظمة الداخلية ،

- القوانين الاساسية للموظفين المدنيين غير الموظفين المدنيين المشبهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني ،

- قبول الهبات والوصايا،

- مشاريع الشراء والتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة.

**المادة 17 :** يتمتع الممثلون المؤهلون من وزارة الدفاع الوطني، في حدود مهمتهم، بجميع سلطات الاستعلام والتقصى والمراقبة ضمن مجموعة المصالح الخاصة بالمكتب .

### الباب الخامس احكام مالية

**المادة 18 :** تبدأ السنة المالية للمكتب في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة .

**المادة 19 :** تتكون موارد المكتب من :

- اعتمادات الدولة ،

- الهبات والوصايا ،

- ايرادات القروض ،

- ايرادات الاموال والخدمات .

وتتكون نفقات المكتب من :

- نفقات السير ،

- نفقات التجهيز ،

- جميع النفقات الاخرى والضرورية لانجاز اهداف المكتب .

**المادة 20 :** يتعين على المكتب اقتناء محاسبة تحليلية للاستغلال .

**المادة 21 :** يتعين على المكتب أن يضع كل سنة جردا بالعناصر المتعلقة بالاصول والخصوم لماليته .

**المادة 22 :** يضع مندوب الحسابات المرخص من وزير الدفاع الوطني والمعين من طرف وزير المالية لدى المكتب، تقارير دورية يوجهها الى وزير الوصاية .

**المادة 23 :** يؤمن ضبط المحركات الحسابية واستعمال النقود، طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 9 شوال عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1975 من طرف محاسب معين من قبل وزير المالية بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

يأمر بما يلي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

### الفصل الأول

#### التسمية - الشخصية - المقر

**المادة الأولى :** يحدث تحت تسمية «المكتب الوطني للدراسات الخاصة بتطوير الريف» والمعين فيما بعد «بمكتب الدراسات» مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وشخصية مدنية واستقلال مالي .

**المادة 2 :** يكون مقر مكتب الدراسات في الجزائر العاصمة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم.

**المادة 3 :** يوضع مكتب الدراسات تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

### الفصل الثاني

#### الموضوع - الاهداف والوسائل

**المادة 4 :** يمكن لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أن يعهد الى مكتب الدراسات بكل مهمة تتعلق بالدراسات والتحقيقات التي تسمح بالتعرف على الوسط الريفي وتهيئة التدخلات من كل نوع في القطاع الفلاحي وذلك قصد انجاز الاهداف المخططة.

وبهذا الصدد يكلف مكتب الدراسات :

- بدراسات تتعلق باعداد وتقييم مشاريع التهيئة والتجهيز والتنمية في الوسط الريفي ،

- بدراسات ترمي الى تحسين الهياكل الاساسية الزراعية والمؤسسات الزراعية وشبه الزراعية ،

- بالقيام بتحقيقات احصائية من كل نوع تتعلق بمعرفة الزراعة والعالم الريفي بصفة عامة وتطهير هذا الاخير يجمع وينجز مكتب الدراسات مجموع الدراسات والتحقيقات المعهدة اليه في هذا الاطار :

- يحدد كفيات تنفيذ المشاريع ،

- يتابع انجاز مشاريع الاستثمار الزراعي ويراقب الاشغال ،

- يقوم بجمع وتحليل الدراسات والمعطيات الخاصة بالزراعة ثم يستخلص برامج التنمية الجهوية والقطاعية في المدى القريب والبعيد ،

- ينفذ الدراسات في ميدان التنظيم ويقوم بالاشغال والمعالجات الاعلامية لحساب المصالح والهيئات الزراعية .

**المادة 5 :** يؤهل مكتب الدراسات في اطار التنظيم الجاري به العمل للقيام بما يلي :

- انجاز الدراسات في الميدان الزراعي والريفي لحساب البلدان الاجنبية أو المنظمات الدولية ،

- ابرام كل اتفاقية أو تعاقد مع الهيئات الوطنية أو الاجنبية والمتعلقة ببرامج نشاطه ،

- المساهمة في الاجتماعات العلمية والندوات والملتقيات المطابقة لهدفه سواء كان ذلك بالجزائر أو في الخارج .

## الباب الثاني

### تنظيم وتسيير مكتب الدراسات

**المادة 6 :** يتولى ادارة مكتب الدراسات الخاصة بتطوير الريف مجلس توجيه يوضع تحت سلطة مدير عام .

### الفصل الأول

#### مجلس التوجيه

**المادة 7 :** يتكون مجلس التوجيه من 7 أعضاء :

- مدير الدراسات والتخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، رئيسا ،
- ممثل عن وزارة الداخلية ،
- ممثل عن وزارة المالية ،
- ممثل عن كتابة الدولة للتخطيط ،
- ممثل عن كتابة الدولة للمياه ،
- ممثلان عن مكتب الدراسات .

ويحضر المدير العام للمكتب ومندوب الحسابات اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية .

ويمكن للمجلس الاستماع لكل شخص مختص من شأنه أن ينيره في مداولاته .

**المادة 8 :** يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة في دورة عادية وبناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من الرئيس أو المدير العام لمكتب الدراسات أو بناء على طلب ثلث أعضائه وأخيرا بناء على طلب سلطة الوصاية .

ويضع الرئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام لمكتب الدراسات .

وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الاعمال 15 يوما على الاقل قبل تاريخ عقد الاجتماع .

ويمكن تخفيض هذه المهلة بالنسبة للدورات غير العادية .

**المادة 9 :** لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتداول بصفة صحيحة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل .

فاذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماع السابق المقرر عقده .

وفي هذه الحالة الاخيرة تعد المداولات صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

وتثبت هذه المداولات في محاضر مدونة في سجل خاص وتوقع من الرئيس وكاتب الجلسة

وتؤخذ نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس .

**المادة 10 :** يتداول مجلس التوجيه، بناء على تقرير المدير العام لمكتب الدراسات حول ما يلي :

### الباب الثالث

#### رأس مال مكتب الدراسات

المادة 13 : يتكون رأس مال مكتب الدراسات مما يلي :

- 1 - الاموال التي تدفعها الدولة نقداً والتي يحدد مبلغها بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ،
- 2 - الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد من كل نوع التي تخصصها الدولة لمكتب الدراسات .

المادة 14 : يجوز رفع أو خفض الاموال المدفوعة نقداً بناءً على اقتراح المدير العام لمكتب الدراسات بعد الادلاء برأى مجلس الادارة وذلك طبقاً للكيفيات المشار اليها في المادة 13 أعلاه .

### الباب الرابع

#### الوصاية ومراقبة مكتب الدراسات

المادة 15 : يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي جميع سلطات التوجيه والمراقبة على مكتب الدراسات .

ولهذا الغرض، فإن الوزير يصادق على مداوات مجلس التوجيه ويجعلها قابلة للتنفيذ .

وتعد المصادقة على نتائج مداوات مجلس التوجيه مكتسبة عند انقضاء مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ حالتها الا اذا عارضت سلطة الوصاية فيها .

المادة 16 : يحتوى مكتب الدراسات من أجل انجاز هدفه على :  
- مصالح مركزية ،

- مصالح لا مركزية منظمة على مستوى النواحي والولايات .

### الباب الخامس

#### التنظيم المالي

المادة 17 : تمسك محاسبة مكتب الدراسات على الشكل التجاري طبقاً للمخطط الحسابي الوطني .

المادة 18 : يعين مندوب للحسابات من طرف وزير المالية ويوضع لدى مكتب الدراسات .

المادة 19 : تشتمل موارد مكتب الدراسات على وجه الخصوص على ما يلي :

- الاتاوى والمكافآت المؤداة بمناسبة انجاز الاشغال أو الدراسات المتممة ،
- الايرادات العادية للاستغلال ،
- الايرادات الصادرة عن بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات المنشورة من طرف مكتب الدراسات ،
- الاعانات المحتملة من الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا .

- تنظيم مكتب الدراسات وتسييره العام وتنظيمه الداخلي ،  
- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وكذلك موازنة نشاطات السنة المنصرمة ،

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات للاستثمارات وكذلك القروض ،

- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة لمكتب الدراسات ،

- الجداول التقديرية لموارد مكتب الدراسات ونفقاته ،  
- الحسابات السنوية ،

- النظام الحسابي والمالي ،

- القانون الاساسي لموظفين وشروط تحديد أجورهم ،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها .

وتخضع مداوات مجلس التوجيه لمصادقة سلطة الوصاية خلال 15 يوماً من تاريخ اقرارها .

### الفصل الثاني

#### مديرية مكتب الدراسات

المادة 11 : يتصرف المدير العام لمكتب الدراسات في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية. ويكون مسؤولاً عن التسيير العام لمكتب الدراسات مع احترام اختصاصات مجلس التوجيه .

ويمثل مكتب الدراسات في جميع أعمال النشاط المدني، كما يمارس السلطة السلمية على الموظفين .

ويضع التقارير الواجب تقديمها لمداوات مجلس التوجيه. ويرفعها لمصادقة سلطة الوصاية .

ويكون آمراً بالصرف للميزانية العامة لمكتب الدراسات وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل. ولهذا الغرض :

- يضع المدير العام الميزانية ويلتزم بنفقات المكتب ويأمر بصرفها ،

- يبرم جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات ،

- يمكنه تفويض امضائه لمساعديه الرئيسيين وذلك في حدود اختصاصاته ،

- يطبق نتائج مداوات مجلس التوجيه المصادق عليها من سلطة الوصاية ،

- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه الذي يتولى كتابته .

المادة 12 : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، وتنتهى مهامه على نفس الشكل .

ويساعد المدير العام كاتب عام ورؤساء أقسام أو مديرون ويعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام لمكتب الدراسات وتنتهى مهامهم على نفس الشكل .

وحسابا للاستغلال، وحسابا للخسائر والارباح، وحسابا لتخصيص النتائج، مرفقا بتقرير يتناول كل تنمية وتوضيحات تتعلق بالتسيير المالي لمكتب الدراسات، ثم يرفع هذا الحساب الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للمصادقة عليه .

**المادة 22 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

**المادة 20 :** يقدم الحساب الاحتياطي لمكتب الدراسات على اساس الابواب والمواد .

ويحضر هذا الحساب من طرف المدير العام ثم يحال الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي للمصادقة عليه ثم الى وزير المالية قبل 45 يوما على الاقل من بدء السنة المالية المتعلقة به .

وتعد المصادقة على الحساب مكتسبة عند انقضاء مدة خمسة واربعين (45) يوما من تاريخ احالته، الا اذا عارض فيه أحد الوزيرين . وفي هذه الحالة يحيل المدير العام في مهلة ثلاثين يوما من تبليغ التحفظ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه .

**المادة 21 :** يرفع المدير العام لمكتب الدراسات الى مجلس التوجيه في أول اجتماع سنوي عاد لهذا الاخير، الموازنة

## مراسيم، قرارات، مقررات

### الفصل الاول

#### التنظيم

**المادة 3 :** يزود المركز الوطني للدراسات التاريخية المشار اليه أدناه بالمركز فقط وضمن التنظيم الجارى به العمل بالهيكل الادارية والعلمية والتقنية الضرورية لتحقيق هدفه كما هو محدد في المادة 2 من الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** يشمل المركز اقساما للدراسات والبحث والاعلام يحدد عددها ونوعها بموجب قرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء .

الا أنه يمكن القيام بابحاث حرة وشخصية خارجة عن البرنامج، في المركز تحت مسؤولية وسلطة المدير العام .

**المادة 5 :** تدار أقسام الدراسات والبحث والاعلام من مديري للدراسات يعينون بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح المدير العام للمركز .

**المادة 6 :** تساعد مديري الدراسات لجان أقسام يحدد تكوينها واختصاصاتها في النظام الداخلي للمركز .

**المادة 7 :** يدار المركز من قبل مدير عام يساعده مدير يعين بموجب مرسوم ولجنة لاعداد البرامج وتقييمها منصوص عليها في المادة 10 أدناه .

**المادة 8 :** يجتمع الباحثون التابعون للمركز في جمعية عامة مرة على الاقل في السنة بناء على مبادرة من المدير العام .

### رئاسه مجلس الوزراء

مرسوم رقم 76 - 30 مؤرخ في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 يتعلق بتنظيم المركز الوطني للدراسات التاريخية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تأسيس المركز الوطني للدراسات التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث مجلس استشاري للمركز الوطني للدراسات التاريخية،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد تنظيم وسير المركز الوطني للدراسات التاريخية بموجب مرسوم وذلك تطبيقا للمادة 4 من الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، والمؤسس بموجبه هذا المركز .

**المادة 2 :** يحدد مقر المركز الوطني للدراسات التاريخية بالجزائر العاصمة .

- فهو مسؤول عن التسيير العام للمركز ويمارس السلطة السلمية على الموظفين ،

- ويمثل المركز في كل أعمال الحياة المدنية . وله في هذا الصدد الحق في إبرام كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد يتعلق بهدف المركز ، مع كل هيئة ،

- ويعد التقارير التي يجب تقديمها الى المجلس الاستشاري لبدء رأيه ويقدمها فيما بعد الى سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليها قبل الشروع في التطبيق ،

- يقرر مساهمة المركز في الملتقيات والمؤتمرات ،

- يمكن له أن يقترح اعطاء منح للبحث وأن يكلف بالقيام بمهام مؤقتة لغرض علمي وهذا قصد القيام بدراسات وتحقيقات وأبحاث لها علاقة بهدف المركز .

**المادة 17 :** ان المدير العام هو الأمر بالصرف للمركز ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب التنظيم الجاري به العمل . ولهذا الصدد يعد الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها .

**المادة 18 :** ينوب مدير المركز عن المدير العام في حالة غياب أو وقوع مانع لهذا الأخير .

### الفصل الثالث

#### احكام مالية

**المادة 19 :** تبتدىء السنة المالية للمركز في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة .

**المادة 20 :** تحضر ميزانية المركز من قبل المدير العام وتقدم الى سلطة الوصاية ووزارة المالية قصد المصادقة عليها .

وتعد هذه المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 45 يوما ابتداء من تسليمها الا اذا أبدى أحد الطرفين معارضته . وفي هذه الحالة يعد المدير العام ميزانية جديدة في أجل اقصاه ثلاثون يوما من تبليغ الرفض ويقدمها للمصادقة عليها .

**المادة 21 :** تقدم ميزانية المركز على شكل أبواب ومواد .

**المادة 22 :** تمسك محاسبة المركز على الشكل العمومي . ويعهد بالمحركات وتداول النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار يصدر عن وزير المالية .

**المادة 23 :** يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة . ويعين المراقب المالي لدى المركز من قبل وزير المالية .

**المادة 24 :** تتألف موارد المركز مما يلي :

- الاتاوى والمكافآت المدفوعة بمناسبة اشغال أو دراسات يقوم بها المركز على الخصوص لصالح الجماعات العمومية والجماعات والادارات المركزية والمعاهد ...

- الايرادات المكونة بالمبالغ الناتجة عن بيع المؤلفات والمجلات وافتاح الوثائق ...

- اغانات الدولة ،

- الهبات والوصايا بعد موافقة سلطة الوصاية .

**المادة 9 :** تستشار الجمعية العامة للباحثين حول المسائل المتعلقة بمخططات الدراسات وأبحاث المركز وكذا حول كل المسائل التي لها علاقة بهدفه والتي يمكن أن يقدمها المدير العام .

**المادة 10 :** يحتوى المركز على لجنة لاعداد البرامج وتقييمها .

**المادة 11 :** تتألف لجنة اعداد البرامج وتقييمها كمايلي :

- المدير العام للمركز ،

- مديرو الدراسات ورؤساء أقسام المركز ،

- باحثان يختاران من قبل زملائهما .

ويمكن للجنة اعداد البرامج وتقييمها أن تدعو بصفة استشارية كل شخص تبدو كفاءته نافعة لاشغال اللجنة .

**المادة 12 :** ان للجنة اعداد البرامج وتقييمها المهمات التالية :

(1) المساهمة في تحديد سياسة المركز فيما يخص البحث والدراسات والنشاطات الاعلامية وكذا فيما يخص تكوين باحثين أو تنظيم أيام دراسية وملتقيات ومؤتمرات ،

(2) المراقبة وقرار برامج البحوث والدراسات المعدة من قبل أقسام المركز ،

(3) اقتراح مواضيع للبحث والدراسات ،

(4) تقييم الابحاث والدراسات المنتجة من قبل المركز سواء اثناء اعدادها أو عند الانتهاء منها ،

(5) المصادقة على بحث أو دراسة أو اذا اقتضى الامر ارجاعها الى مؤلفها أو مؤلفيها لاتمامها أو تعديلها أو التعمق فيها .

**المادة 13 :** ان لجنة اعداد البرامج وتقييمها تتم نشاط اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 وتمارس مهامها أثناء اجتماعاتها .

### الفصل الثاني

#### سير المركز

**المادة 14 :** يعد المركز نظامه الداخلي .

**المادة 15 :** يخضع النظام الداخلي الى رأى المجلس الاستشاري المحدث بموجب المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المشار اليه أعلاه ، ويصادق عليه بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء .

**المادة 16 :** يتصرف المدير العام للمركز في اطار التعليمات التي تقدمها سلطة الوصاية .



## وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 40 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات والتمرينات وكاتب عام ومدير للمركز الملحق ورئيس مصلحة ورئيس مكتب بمراكز التكوين الاداري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تحدث لدى مراكز التكوين الاداري وظائف ، لمدير الدراسات والتمرينات ، وكاتب عام ، ومدير للمركز الملحق ، ورئيس مصلحة ، ورئيس مكتب ، وتكون هذه الوظائف ، وظائف نوعية تخضع للمرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** يكلف مدير الدراسات والتمرينات تحت سلطة مدير مركز التكوين الاداري بتطبيق البرامج وسير الدراسة ، وتنظيم الامتحانات والتمرينات ، وفترات الاتقان .

**المادة 3 :** يكلف الكاتب العام تحت سلطة مدير مركز التكوين الاداري بالمسائل المتعلقة بالادارة العامة .

**المادة 4 :** يكلف مدير المركز الملحق ، تحت سلطة مدير مركز التكوين الاداري بالتسيير الاداري والبيداغوجي للمركز الملحق .

**المادة 5 :** يقوم رئيس المصلحة ضمن سلطة مسؤوليته السلمية :

(I) سواء بتنشيط وتنسيق الاشغال المنجزة لدى مكتبين أو أكثر .

(2) سواء بتتبع العمليات البيداغوجية بالنسبة لقسم واحد أو أكثر أو في اطار مادة أو أكثر للتعليم .

**المادة 25 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 76 - 33 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن حل المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 146 المؤرخ في 22 مايو سنة 1964 والمتضمن احداث وتنظيم المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 13 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن وضع المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالنقل .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 7 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحل المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها .

**المادة 2 :** تطبيقا للمادة الاولى اعلاه تنقل مجموع الاموال والوسائل التابعة للمعهد الى وزارة الدولة المكلفة بالنقل .

**المادة 3 :** تحدد عند الاقتضاء الشروط التي تسمح لوزارة الدولة المكلفة بالنقل بالتصرف في هذه الوسائل بموجب قرار صادر عن وزير الدولة المكلف بالنقل .

**المادة 4 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 76 - 41 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد اختصاصات المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة الداخلية**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 24 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن تحديد عدد الوظائف الخاصة بالمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة لدى وزارة الداخلية،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث وظائف مستشار تقني ومكلف بمهمة لممارسة المهام الخاصة والملازمة لنشاط الدجان التقنية والمصالح القائمة لدى الوزير والكاتب العام .

**المادة 2 :** تحدث وظائف المستشار التقني ضمن الشروط التالية :

I - مستشار تقني يكلف بدراسة تنسيق الاعمال المتعلقة بالتكوين الواقع ضمن المؤسسات التابعة لوزارة الداخلية ومتابعة تطبيق المقررات المتخذة في هذا الميدان .

2 - ثلاثة مستشارين تقنيين يكلفون بدراسة وتطبيق العمليات الكبرى ذات الفائدة الوطنية وتنسيق جهود وزارة الداخلية في هذا الاطار :

- بالنورة الزراعية ،
- بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- بالتعريب .

3 - مستشار تقني يكلف بتنسيق جميع المسائل الخاصة بالعلاقات مع الحزب ومنظماته الجماهيرية ،

4 - مستشار تقني يكلف بدراسة جميع الامكانيات المتعلقة بانسجام العمليات ذات النوع الواحد والخاصة بمصالح حماية وأمن وتوحيد التجهيزات الضرورية لممارسة نشاطاتها ،

5 - مستشار تقني يكلف بمتابعة تنفيذ المقررات المتخذة في اطار لجنة الصفقات العمومية لوزارة الداخلية، واقتراح

**المادة 6 :** ينشط رئيس المكتب تحت مراقبة رئيس المصلحة الاشغال ذات النوع المتشابه والمنجز من طرف مجموعة من الاعوان .

**المادة 7 :** يعين مدير الدراسات والتمرينات والكاتب العام ومدير المركز الملحق من بين الموظفين التابعين لسلك مرتب في السلم الثالث عشر على الاقل .

يعين رئيس المصلحة من بين الموظفين التابعين لسلك مرتب في السلم II على الاقل .

يعين رئيس المكتب من بين الموظفين التابعين لسلك مرتب في السلم التاسع (9) على الاقل .

**المادة 8 :** يتم التعيين في الوظائف النوعية المحددة أعلاه تبعا لنوع الاعمال الواجب انجازها من بين الاعضاء التابعين لاسلاك الادارة العامة أو المخصصة، وكذلك من بين الاعضاء التابعين لسلك التعليم .

**المادة 9 :** تحدد الزيادة الاستدلالية المتعلقة بكل وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في المادة الاولى كمايلي :

- مدير الدراسات والتمرينات 90 نقطة
- الكاتب العام 70 نقطة
- مدير المركز الملحق 70 نقطة
- رئيس المصلحة 30 نقطة
- رئيس مكتب 20 نقطة.

**المادة 10 :** يخضع التعيين في الوظائف النوعية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الى الترتيب في الدرجة الرابعة من السلك الاصلى وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أعلاه .

غير انه وبصفة انتقالية ، يمكن أن يعين الموظفون المرسومون والمثبتون لسنتين من الاقدمية في سلكهم الاصلى دون الاخذ بعين الاعتبار الدرجة لمحصل عليها وذلك خلال مدة 3 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم .

**المادة 11 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

## وزارة العدل

مرسوم رقم 76 - 42 مؤرخ في 28 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل اللجنة الوطنية للطعن برسم الثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولاسيما المادة 249 وما يليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 116 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تنظيم اجراءات الاستئناف أمام لجان الطعن برسم الثورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن ،

يرسم مايلي .

**المادة الاولى :** يعوض السيد عمرو غازي، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، كعضو مرسم في اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية ، بالسيد أحمد فارس ، الكاتب العام للقسمة التنظيمي .

**المادة 2 :** يعوض السيد أحمد زناقي ، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه، كعضو مرسم في اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين بالسيد أحمد طهراوى .

**المادة 3 :** يعوض السيد عبد القادر الوالى المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 13 أبريل سنة 1973 كعضو مرسم في اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد عبد السلام سى تواح .

**المادة 4 :** يعوض السيد محمد دريش، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، كعضو مرسم في اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد محمد خويلد .

**المادة 5 :** يعوض السيد حميد تادات ، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة

جميع التدابير القابلة لتحسين الشروط العامة لابرار هذه الصفقات ،

6 - مستشار تقنى يكلف بدراسة ومتابعة التقارير المتعلقة باتفاقيات التعاون مع البلاد أو الهيئات الاختصاصية الخارجية والمتعلقة مباشرة بنشاطات وزارة الداخلية ،

7 - مستشار تقنى يكلف بدراسة مناهج وشروط جمع وتصنيف المحفوظات لوزارة الداخلية وتجميع الوثائق المستندية العامة والضرورية لمختلف المصالح ،

8 - مستشار تقنى يكلف بالشؤون المحتفظ بها وتحضير الوثائق الضرورية لدراسة المسائل المرفوعة للحكومة لاجل مراجعتها وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية .

**المادة 3 :** تحدث وظائف مكلف بمهمة ضمن الشروط التالية:

1 - مكلف بمهمة مخصص لدراسة وتحليل المراسلات والوثائق ذات الطابع المستعجل والسرى وتطبيق التعليمات الوزارية بالاتصال مع موضوعها ،

2 - مكلف بمهمة مختص بالعلاقات الخارجية والاعلام ،

3 - مكلف بمهمة مختص بمتابعة ومراقبة جميع عمليات فرز البريد وتحليله وتلخيصه والسهر على الشروط العامة لتسجيله وتوزيعه ،

4 - مكلفان بمهمة مختصان بتقديم كل مساهمة للمصالح المعنية تكون ضرورية لتحليل وضبط الوثائق المعدة باللغات الاجنبية ،

5 - مكلف بمهمة مختص بدراسة وتوجيه وضبط كافة العمليات المرتبطة باتمام المهام من قبل المسؤولين المعنيين والتي عهد بها اليهم داخل التراب الوطنى أو خارجه ،

6 - ثلاثة مكلفين بمهمة مختصين بالقيام بمهام التحقيق والمراقبة فى المصالح تحت سلطة المفتش العام، ودراسة التدابير التى يمكن أن تؤدى لتحسين تنظيم الادارة وسيرها .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 5 :** يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هوارى بومدين

**المادة 8 :** يعوض السيد عمر اعراب، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، كعضو مساعد في اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد أحمد بنون .

**المادة 9 :** يعوض السيد محمد دلهوم ، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، كعضو مساعد في اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد يحيى حمادي .

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

1973 كعضو مرسوم في اللجنة الوطنية للطعن ، وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد حاج بوغفير .

**المادة 6 :** يعوض السيد علي قصاص، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، كعضو مساعد في اللجنة الوطنية للطعن وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد الازهر بحري .

**المادة 7 :** يعوض السيد ابراهيم محمد العربي، المعين بموجب المرسوم المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، كعضو مساعد في اللجنة الوطنية وبصفته ممثلا عن اتحاد الفلاحين ، بالسيد موسى سعيدي .